غايته انه مكروه وقال ز فرع في لزوم ترتيب الفاتحة مع السورة
قولان فلو قرأ السورة قبل الفاتحة اعاد ولو قالت عمال التلاوة في
فكاستاطها على القول بلزوم الترتيب انتهى من شرح الوغليسية
ص واعتدال على الاصح والاكثر على تفيه ش خامسي عشرتها
الاعتدال في فصل الاركان وقال بن رشد الاكثر على نفي فرضية
الاعتدال وهو سنة ودل عليه قول بن القاسم من رفع راسه
من الركوع او السجود فلم يعتدل قائما او ساجدا حتى سجد
استغفر الله ولا يعيد ولم يجبر الاعتدال الرجح الطمانينة ليرجع الاصح
لها خشية رجوع قوله والاكثر على نفيه لهما ايضا على انه
سنة فان سجد عنه سجد لسهوه انظر ابا الحسن ص وسنتها
سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية ش لما انتقى كلامه
على الفرائض وكان منها ما يعم الفرض وغيره وما يخصه دون
غيره كالقيام وبانت السنن كذلك شرع فيها الان والمعنى
ان قراءة شيء ما ولو اية بعد ام القران في كل ركعة من الاولى
والثانية في صلاة الفرض الوقتي المنشع وقته سنة واكمالها
السورة مستحب بدليل انه لا سجود عليه اذا قرأ ولو اية وخرج
بالفرض ما عداه فان قراءة ما زاد على ام القران مستحب به
وبالوقتي ما لا وقت له كالجنازة فلا فاتحة فيها فضلا عن
السورة وبالمنشع وقته ما لا ينشع وقته فلا سورة فيه خشية
خروج الوقت فقوله سورة فيه تجوز لما علمت ان السنة ما زاد
على الفاتحة ولو اية ص وقيامها ش يعني ان القيام للسورة
في كل ركعة سنة لا لنفسه لانه وسيلة الى قراءة السورة وهي
سنة فهو كذلك فيركع من عجز عن السورة اثر الفاتحة ولا
يقوم

يقوم قدرها وبعبارة اخرى وفايدة كون القيام للسورة سنة
لو استند في حال قراءتها بحيث لو ازيل العماد لسقط صحت صلاته
على كلام المولف وظاهر كلام بن عرفة ان القيام لها واجب
فلو استند في حال قراءتها بطلت صلاته الا انهم لم يبالوا الا بن
عرفة في هذا ص وجهرا قاله ان يسمع نفسه ومن يليه وسر
بعكسها ش يعني ان من سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه
كاولتي المغرب والعشاء في الصبح والسر فيما يسر فيه كالظهر
والعصر واخريتي العشاء واعلم ان ادنى السر ان يحرك لسانه
بالقراءة فان لم يحرك لسانه لم يجزه لانه لا يسمى قراءة بدليل
جواز ها للجنب واعلاه ان يسمع نفسه فقط وادنى الجهر
ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه لاحد له والمراة دون الرجل
في الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون اعلا جهرها وادناه
واحدا وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر اي مع ستره
الرجل اذا علاه كما مر ان يسمع نفسه فقط لان صوتها عورة
وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا ومحل مطلوبية الجهر
ان كان وحده اما لو كان قريبا منه مصل اخر فحكمه في جهره
حكم المراة وهذا في حق غير الامام واما هو فيبالغ في رفع صوته
بقدر ما يسمع من خلفه ص وكل تكبيرة الا الاحرام ش يعني ان
كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة سوى تكبيرة الاحرام فانها
فرض كما مر ثم يحتمل ان المراد الكل الجميعي اي كل فرد من افراد
التكبير فيكون ما مشيا على قول بن القاسم ويحتمل ان المراد
الكل المجموعي فيكون ما مشيا على قول الابهري واختاره
الشارح الا انه يرد على الكل المجموعي قوله الا الاحرام لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)